



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطباعة والنشر إدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية نسخة الأصلية وترجمتها
	سنة		سنة	6 أشهر	
	80 د.ج		30 د.ج	30 د.ج	
	150 د.ج		100 د.ج	70 د.ج	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	الهاتف : 15 18 66 ال 17		بما فيها تلفات الأرسال		
3300 ج.ج 50 -					

لن النسخة الأصلية : 5000 د.ج ولن النسخة الأصلية وترجمتها 1030 د.ج - لن العدد للسليل السابقة : 1000 د.ج ولنم الفهارس بحانا للمشتريين .
يطلب منهم إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تحديده اشتراكاتهم والإعلان بمطالعتهم . يؤدي من نفس المصنوع 1000 د.ج - لن النشر على أساس 15 د.ج للسطر

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قراران مؤرخان في 26 شعبان عام 1395 الموافق 3 سبتمبر سنة 1975 يتضمنان تعيين نائبي مدير بنانويتين للتعليم تابعتين للمعهد العالي البحري . 962

وزارة التجارة

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى المكتب الوطني للمعارض والأسواق (أونافيكس) . 962

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة

1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لترقية أسواق الجملة وانجازها وتسييرها . 963

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لتسويق الأخشاب ومشتقاتها . 964

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى المكتب الوطني للتسويق (أوناكو) . 965

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة . 966

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود . 970

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة (صوناتماق) . 971

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى المعهد الجزائري للتجارة الخارجية (كوميكس) . 972

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى المعهد الوطني للأسعار . 967

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي . 968

- قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية (سوناكات) . 969

مراسيم ، قرارات ، مقررات

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 61 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 5 غشت سنة 1971 والمتضمن احداث المكتب الوطني للأسواق الدولية والمعارض ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 57 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعديل تسمية واختصاصات المكتب الوطني للمعارض والتوسع التجاري ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كفاءات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصها وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة للصفقات لدى المكتب الوطني للمعارض والأسواق، وذلك خلافا لاحكام مقرر وزير التجارة

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرارات مؤرخان في 26 شعبان عام 1395 الموافق 3 سبتمبر سنة 1975 يتضمنان تعيين نائبي مدير بثانويتين للتعليم تابعتين للمعهد العالي البحري

بموجب قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1395 الموافق 3 سبتمبر سنة 1975 يعين السيد علي بن حورة نائب مدير بثانوية التعليم البحري من الدرجة الثانية في الجزائر العاصمة وبرسم ذلك يشغل المعنى بالامر مهام رئيس المؤسسة .

بموجب قرار مؤرخ في 26 شعبان عام 1395 الموافق 3 سبتمبر سنة 1975 يعين السيد عبد المجيد حلايمية نائب مدير بثانوية التعليم البحري من الدرجة الاولى بمستغانم وبرسم ذلك يشغل المعنى بالامر مهام رئيس المؤسسة .

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى المكتب الوطني للمعارض والأسواق (أونافيكس)

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لترقية اسواق الجملة وانجازها وتسييرها

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمنين قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 18 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لترقية اسواق الجملة وانجازها وتسييرها .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كفاءات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصها وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية .

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لترقية اسواق الجملة وانجازها وتسييرها ، وذلك خلافا لاحكام مقرر وزير التجارة المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات لوزارة التجارة .

المادة 2 : يحدد تأليف اللجنة كما يلي :

- المدير العام للمؤسسة أو مثله ، رئيسا ،
- عضوان من اللجنة الاقتصادية والمالية في اطار تطبيق...
- التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،
- مندوب حسابات المؤسسة ،
- ممثل وزير التجارة ، بعنوان سلطة الوصاية ،
- ممثل وزير المالية ،
- ممثل الحزب ،

المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات لوزارة التجارة .

المادة 2 : يحدد تأليف اللجنة كما يلي :

- المدير العام للمؤسسة أو مثله ، رئيسا ،
- عضوان من اللجنة الاقتصادية والمالية في اطار تطبيق...
- التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،
- مندوب حسابات المؤسسة ،
- ممثل وزير التجارة ، بعنوان سلطة الوصاية ،
- ممثل وزير المالية ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل الدرك الوطني ،
- ممثل المديرية العامة للامن الوطني .

المادة 3 : تختص اللجنة اولويا في مادة المراقبة بالنظر في جميع عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسة في حدود ادنى اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات بحيث يساوى مبلغها أو يزيد على :

- 200.000 دج عندما تتم الاجراءات عن طريق المناقصات أو الزايدات ،

- 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي .

ويمتد اختصاص اللجنة لعقود التموين المبرمة من طرف المؤسسة والمتصلة بسيرها العادي وذلك مهما كان المبلغ .

المادة 4 : تتناول مراقبة اللجنة اساسا وبالنسبة لصنف تعاقدات التشغيل التي تبرم وفقا للقوانين والإعراف التجارية وغير الخاضعة تبعا لذلك لقانون الصفقات العمومية ، قانونية الاجراءات المطبقة (تنظيم النشر وشروط توفير المنافسة بين المعاولات) وشروط الاسعار والدفع وكذلك القواعد والنوعيات التقنية للمنتجات موضوع التعاقد .

ان الصفقات وملاحق الصفقات المتعلقة بالتشغيل أو التموين الجاري به العمل في المؤسسة والتي تتطلب الاختيار السريع ، يمكن بصفة مخالفة للقاعدة أن تستفيد من اجراء استثنائي ومستعجل . بيد أنه يجري اعلام اللجنة عن ابرام هذه الصفقات والملاحق خلال اجتماعها القادم .

وفي هذه الحالة يصدر رأى اللجنة بصفة تنظيمية .

المادة 5 : تقوم اللجنة بمهامها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 7 : يكلف مدير العلاقات الخارجية والمدير العام للمؤسسة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 .

الغياشي ياك

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 21 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها .

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصها وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية .
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات ،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها ، وذلك خلافا لاحكام مقرر وزير التجارة المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات لوزارة التجارة .

المادة 2 : يحدد تأليف اللجنة كما يلي :

- المدير العام للمؤسسة او ممثله ، رئيسا ،
- عضوان من اللجنة الاقتصادية والمالية في اطار تطبيق تقسيم التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،
- مندوب حسابات المؤسسة ،
- ممثل وزير التجارة ، بعنوان سلطة الوصاية ،
- ممثل وزير المالية ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل الدرك الوطني ،
- ممثل المديرية العامة للامن الوطني .

المادة 3 : تختص اللجنة اولويا في مادة المراقبة بالنظر في جميع عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسة في حدود ادي اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات بحيث يساوى مبلغها أو يزيد على :

- 200.000 دج عندما تتم الاجراءات عن طريق المناقصات أو المزايدات ،

- ممثل الدرك الوطني ،

- ممثل المديرية العامة للامن الوطني .

المادة 3 : تختص اللجنة اولويا في مادة المراقبة بالنظر في جميع عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسة في حدود ادي اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات بحيث يساوى مبلغها أو يزيد على :

- 200.000 دج عندما تتم الاجراءات عن طريق المناقصات أو المزايدات ،

- 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي .

ويمتد اختصاص اللجنة لعقود التمويل المبرمة من طرف المؤسسة والمتصلة بسيرها العادي وذلك مهما كان المبلغ .

المادة 4 : تتناول مراقبة اللجنة أساسا وبالنسبة لصنف تعاقدات التشغيل التي تبرم وفقا للقوانين والاعراف التجارية وغير الخاضعة تبعا لذلك لقانون الصفقات العمومية ، قانونية الاجراءات المطبقة (تنظيم النشر وشروط توفير المنايسة بين المقاولات) وشروط الاسعار والدفع وكذلك القواعد والنوعيات التقنية للمنتجات موضوع التعاقد .

ان الصفقات وملاحق الصفقات المتعلقة بالتشغيل أو التمويل الجارى به العمل في المؤسسة والتي تتطلب الاختيار السريع ، يمكن بصفة مخالفة للقاعدة أن تستفيد من اجراء استثنائي ومستعجل . بيد أنه يجرى اعلام اللجنة عن ابرام هذه الصفقات والملاحق خلال اجتماعها القادم .

وفي هذه الحالة يصدر رأى اللجنة بصفة تنظيمية .

المادة 5 : تقوم اللجنة بمهامها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 7 : يكلف مدير العلاقات الخارجية والمدير العام للمؤسسة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

أحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 .

العياشي ياك

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لتسويق الاخشاب ومشتقاتها

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنعيم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كفاءات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصها وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية ، وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تعهدت لجنة للصفقات لدى المكتب الوطني للتسويق (أوناكو)، وذلك خلافا لاحكام مقرر وزير التجارة المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات لوزارة التجارة .

المادة 2 : يحدد تأليف اللجنة كما يلي :

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله، رئيسا ،
- عضوان من اللجنة الاقتصادية والمالية في اطار تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،
- مندوب حسابات المؤسسة ،
- ممثل وزير التجارة، بعنوان سلطة الوصاية ،
- ممثل وزير المالية ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل الدرك الوطني ،
- ممثل المديرية العامة للامن الوطني .

المادة 3 : تختص اللجنة اولويا في مادة المراقبة بالنظر في جميع عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسة في حدود أدنى اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات بحيث يساوى مبلغها أو يزيد على :

- 200.000 دج عندما تتم الاجراءات عن طريق المناقصات أو المزايدات ،

- 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي . ويمتد اختصاص اللجنة لعقود التمويل المبرمة من طرف المؤسسة والمنصه بسيرها العادي وذلك مهما كان المبلغ .

المادة 4 : تتناول مراقبة اللجنة أساسا وبالنسبة لصنف تعاقدات التشغيل التي تبرم وفقا للقوانين والاعراف التجارية وغير الخاضعة تبعاً لذلك لقانون الصفقات العمومية، قانونية الاجراءات المطبقة (تنظيم النشر وشروط توفير المنافسة بين المقاولات) وشروط الاسعار والدفع وكذلك القواعد والنوعيات التقنية للمنتجات موضوع التعاقد .

- 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي .

ويمتد اختصاص اللجنة لعقود التمويل المبرمة من طرف المؤسسة والمتصلة بسيرها العادي وذلك مهما كان المبلغ .

المادة 4 : تتناول مراقبة اللجنة أساسا وبالنسبة لصنف تعاقدات التشغيل التي تبرم وفقا للقوانين والاعراف التجارية وغير الخاضعة تبعاً لذلك لقانون الصفقات العمومية، قانونية الاجراءات المطبقة (تنظيم النشر وشروط توفير المنافسة بين المقاولات) وشروط الاسعار والدفع وكذلك القواعد والنوعيات التقنية للمنتجات موضوع التعاقد .

ان الصفقات وملاحق الصفقات المتعلقة بالتشغيل أو التمويل الجارى به العمل في المؤسسة والتي تتطلب الاختيار السريع، يمكن بصفة مخالفة للقاعدة أن تستفيد من اجراء استثنائي ومستعجل . بيد أنه يجرى اعلام اللجنة عن ابرام هذه الصفقات والملاحق خلال اجتماعها القادم .

وفي هذه الحالة يصدر رأى اللجنة بصفة تنظيمية .

المادة 5 : تقوم اللجنة بمهامها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 7 : يكلف مدير العلاقات الخارجية والمدير العام للمؤسسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 .

العياشي ياكور

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى المكتب الوطني للتسويق (أوناكو)

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 62 - 125 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 والمتضمن احداث المكتب الوطني للتسويق (أوناكو) - وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصها وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات،
يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة، وذلك خلافا لاحكام مقرر وزير التجارة المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات لوزارة التجارة .

المادة 2 : يحدد تأليف اللجنة كما يلي :

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله، رئيسا ،
- عضوان من اللجنة الاقتصادية والمالية في اطار تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،
- مندوب حسابات المؤسسة ،
- ممثل وزير التجارة، بعنوان سلطة الوصاية ،
- ممثل وزير المالية ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل الدرك الوطني ،
- ممثل المديرية العامة للامن الوطني .

المادة 3 : تختص اللجنة أولويا في مادة المراقبة بالنظر في جميع عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسة في حدود ادنى اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات بحيث يساوى مبلغها أو يزيد على :

- 200.000 دج عندما تتم الاجراءات عن طريق المناقصات أو المزايدات ،
- 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي .

ويمتد اختصاص اللجنة لعقود التمويل المبرمة من طرف المؤسسة والمتصلة بسيرها العادي وذلك مهما كان المبلغ .

المادة 4 : تتناول مراقبة اللجنة أساسا وبالنسبة لصنف تعاقدات التشغيل التي تبرم وفقا للقوانين والاعراف التجارية وغير الخاصة بها لذلك لقانون الصفقات العمومية. قانونيه الاجراءات انطبقة (تنظيم النشر وشروط توعية المنافسة بين المتاولات) وشروط الاسعار والدفع وكذلك القواعد والنوعيات التقنية للمنتجات موضوع التعاقد.

ان الصفقات وملاحق الصفقات المتعلقة بالتشغيل أو التمويل الجارى به العمل في المؤسسة والتي تتطلب الاختيار السريع، يمكن بصفة مخالفة للقاعدة أن تستفيد من اجراء استثنائي ومستعجل. بيد أنه يجرى اعلام اللجنة عن ابرام هذه الصفقات والملاحق خلال الاجتماع القادم للجنة.
وفي هذه الحالة يصدر رأى اللجنة بصفة تنظيمية.

ان الصفقات وملاحق الصفقات المتعلقة بالتشغيل أو التمويل الجارى به العمل في المؤسسة والتي تتطلب الاختيار السريع، يمكن بصفة مخالفة للقاعدة أن تستفيد من اجراء استثنائي ومستعجل. بيد أنه يجرى اعلام اللجنة عن ابرام هذه الصفقات والملاحق خلال اجتماعها القادم .
وفي هذه الحالة يصدر رأى اللجنة بصفة تنظيمية.

المادة 5 : تقوم اللجنة بمهامها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

المادة 6 : تلغى جميع الاجكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 7 : يكلف مدير العلاقات الخارجية والمدير العام للمؤسسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 .

الغاشى ياكى

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 41 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1386 الموافق 3 مارس سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية المسماة «الاروقة الجزائرية الجديدة» ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كفاءات

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة للصفقات لدى المعهد الوطني للاسعار، وذلك خلافا لاحكام مقرر وزير التجارة المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات لوزارة التجارة .

المادة 2 : يحدد تأليف اللجنة كما يلي :

- المدير العام للمؤسسة أو مثله، رئيسا ،
- عضوان من اللجنة الاقتصادية والمالية في اطار تطبيق
- التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،
- مندوب حسابات المؤسسة ،
- ممثل وزير التجارة، بعنوان سلطة الوصاية ،
- ممثل وزير المالية ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل الدرك الوطني ،
- ممثل المديرية العامة للامن الوطني .

المادة 3 : تختص اللجنة اولويا في مادة المراقبة بالنظر في جميع عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسة في حدود ادى اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات بحيث يساوى مبلغها أو يزيد على :

- 200.000 دج عندما تتم الاجراءات عن طريق المناقصات أو المزايدات ،
- 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي .

ويتمد اختصاص اللجنة لعقود التموين المبرمة من طرف المؤسسة والمصلة بسيرها العادى وذلك مهما كان المبلغ .

المادة 4 : تتناول مراقبة اللجنة أساسا وبالنسبة لصنف تعاقدات التشغيل التي تبرم وفقا للقوانين والاعراف التجارية وغير الخاضعة تبعا لذلك لقانون الصفقات العمومية، قانونية الاجراءات المطبقة (تنظيم النشر وشروط توفير المنافسة بين المتاولات) وشروط الاسعار والدفع وكذلك القواعد والنوعيات التقنية للمنتجات موضوع التعاقد .

ان الصفقات وملاحق الصفقات المتعلقة بالتشغيل أو التموين الجارى به العمل في المؤسسة والتي تتطلب الاختيار السريع، يمكن بصفة مخالفة للقاعدة أن تستفيد من اجراء استثنائي ومستعجل . بيد أنه يجرى اعلام اللجنة عن ابرام هذه الصفقات والملاحق خلال اجتماعها القادم .

وفي هذه الحالة يصدر رأى اللجنة بصفة تنظيمية .

المادة 5 : تقوم اللجنة بمهامها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 5 : تقوم اللجنة بمهامها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 7 : يكلف مدير العلاقات الخارجية والمدير العام للمؤسسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 .

الغياشى ياكور

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى المعهد الوطني للاسعار

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 10 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن تعديل الامر رقم 70 - 90 المؤرخ في 17 شوال عام 1390 الموافق 15 ديسمبر سنة 1970 والمتضمن احداث المعهد الوطنى للاسعار والمصادقة على قانونه الاساسى ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كينيات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصها وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية،

المادة 2 : يحدد تأليف اللجنة كما يلي :

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله، رئيسا ،
- عضوان من اللجنة الاقتصادية والمالية في اطار تطبيق
- التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،
- مندوب حسابات المؤسسة ،
- ممثل وزير التجارة، بعنوان سلطة الوصاية ،
- ممثل وزير المالية ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل الدرك الوطني ،
- ممثل المديرية العامة للامن الوطني .

المادة 3 : تختص اللجنة اولويا في مادة المراقبة بالنظر في جميع عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسة في حدود أدنى اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات بحيث يساوى مبلغها أو يزيد على :

- 200.000 دج عندما تتم الاجراءات عن طريق المناقصات أو المزايدات ،
- 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي .

ويمتد اختصاص اللجنة لعقود التمويل المبرمة من طرف المؤسسة والمتصلة بسيرها العادي وذلك مهما كان المبلغ .

المادة 4 : تتناول مراقبة اللجنة أساسا وبالنسبة لصنف تعاقدات التشغيل التي تبرم وفقا للقوانين والاعراف التجارية وغير الخاضعة تبعا لذلك لقانون الصفقات العمومية، قانونية الاجراءات المطبقة (تنظيم النشر وشروط توفير المناسبات بين المقاولات) وشروط الاسعار والدفع وكذلك القواعد والنوعيات التقنية للمنتجات موضوع التعاقد.

ان الصفقات وملاحق الصفقات المتعلقة بالتشغيل أو التمويل الجارى به العمل في المؤسسة والتي تتطلب الاختيار السريع، يمكن بصفة مخالفة للقاعدة أن تستفيد من اجراء استثنائي ومستعجل . بيد أنه يجرى اعلام اللجنة عن ابرام هذه الصفقات والملاحق خلال اجتماعها القادم .

وفي هذه الحالة يصدر رأى اللجنة بصفة تنظيمية .

المادة 5 : تقوم اللجنة بمهامها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 7 : يكلف مدير العلاقات الخارجية والمدير العام للمؤسسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 .

القياسي ياك

المادة 7 : يكلف مدير العلاقات الخارجية والمدير العام للمؤسسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
سنة 1975 .

وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

القياسي ياك

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامر رقم 65 - 82 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 12 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي،
- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كفاءات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصها وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية،
- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة للصفقات لدى المؤسسة الوطنية للتجارة بالادوات والآلات الحديدية والتجهيز المنزلي، وذلك خلافا لاحكام مقرر وزير التجارة المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات لوزارة التجارة .

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية (سوناكات)

ان وزير التجارة ،

— بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 13 المؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية (سوناكات) ،

— وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

— وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنظيم امداد 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

— وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كفاءات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصها وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية ،

— وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للتسويق والتطبيقات التقنية (سوناكات) ، وذلك خلافا لاحكام مقرر وزير التجارة المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات لوزارة التجارة .

المادة 2 : يحدد تأليف اللجنة كما يلي :

— المدير العام للمؤسسة أو مثله ، رئيسا ،

— عضوان من اللجنة الاقتصادية والمالية في اطار تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

— مندوب حسابات المؤسسة ،

— ممثل وزير التجارة ، بعنوان سلطة الوصاية ،

— ممثل وزير المالية ،

— ممثل الحزب ،

— ممثل الدرك الوطني ،

— ممثل المديرية العامة للامن الوطني .

المادة 3 : تختص اللجنة اولويا في مادة المراقبة بالنظر في جميع عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسة في حدود ادي اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات بحيث يساوى مبلغها أو يزيد على :

— 200.000 دج عندما تتم الاجراءات عن طريق المناقصات أو المزايدات ،

— 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي .

ويمتد اختصاص اللجنة لعقود التمويل المبرمة من طسرف المؤسسة والمتصلة بسيرها العادي وذلك مهما كان المبلغ .

المادة 4 : تتناول مراقبة اللجنة أساسا وبالنسبة لصنف تعاقدات التشغيل التي تبرم وفقا للقوانين والاعراف التجارية وغير الخاضعة تبعا لذلك لقانون الصفقات العمومية ، قانونية الاجراءات المطبقة (تنظيم النشر وشروط توفير منافسة بين الماولات) وشروط الاسعار والدفع وكذلك القواعد والنوعيات التقنية للمنتجات موضوع التعاقد .

ان الصفقات وملاحق الصفقات المتعلقة بالتشغيل أو التمويل الجارى به العمل في المؤسسة والتي تتطلب الاختيار السريع ، يمكن بصفة مخالفة للقاعدة أن تستفيد من اجراء استثنائي ومستعجل . بيد أنه يجري اعلام اللجنة عن ابرام هذه الصفقات والملاحق خلال اجتماعها القادم .

وفي هذه الحالة يصدر رأى اللجنة بصفة تنظيمية .

المادة 5 : تقوم اللجنة بمهامها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 7 : يكلف مدير العلاقات الخارجية والمدير العام للمؤسسة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 .

المياشي ياكور

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود

ان وزير التجارة ،

بمقتضى الامر رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 70 - 22 المؤرخ في 13 ذى الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود ،

وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كفاءات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصها وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية ،

وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية لتسويق النسيج والجلود، وذلك خلافا لاحكام مقرر وزير التجارة المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات لوزارة التجارة .

المادة 2 : يحدد تأليف اللجنة كما يلي :

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله، رئيسا ،

- عضوان من اللجنة الاقتصادية والمالية في اطار تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- مندوب حسابات المؤسسة ،

- ممثل وزير التجارة، بعنوان سلطة الوصاية ،

- ممثل وزير المالية ،

- ممثل الحزب ،

- ممثل الدرك الوطني ،

- ممثل المديرية العامة للامن الوطني .

المادة 3 : تختص اللجنة أولويا في مادة المراقبة بالنظر في جميع عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسة في حدود أدنى اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات بحيث يساوى مبلغها أو يزيد على :

- 200.000 دج عندما تتم الاجراءات عن طريق المناقصات أو المزايدات ،

- 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي .

ويمتد اختصاص اللجنة لعقود التموين المبرمة من طرف المؤسسة والمتصلة بسيرها العادي وذلك مهما كان المبلغ .

المادة 4 : تتناول مراقبة اللجنة أساسا وبالنسبة لصنف تعاقدات التشغيل التي تبرم وفقا للقوانين والاعراف التجارية وغير الخاضعة تبعا لذلك لقانون الصفقات العمومية، قانونية الاجراءات المطبقة (تنظيم النشر وشروط توفير المنافسة بين القاولات) وشروط الاسعار والدفع وكذلك القواعد والنوعيات التقنية للمنتجات موضوع التعاقد .

ان الصفقات وملاحق الصفقات المتعلقة بالتشغيل أو التموين الجارى به العمل في المؤسسة والتي تتطلب الاختيار السريع، يمكن بصفة مخالفة للقاعدة أن تستفيد من اجراء استثنائي ومستعجل . بيد أنه يجرى اعلام اللجنة عن ابرام هذه الصفقات والملاحق خلال اجتماعها القادم .

وفي هذه الحالة يصدر رأى اللجنة بصفة تنظيمية .

المادة 5 : تقوم اللجنة بمهامها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 7 : يكلف مدير العلاقات الخارجية والمدير العام للمؤسسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 .

العياشي ياجر

- مندوب حسابات المؤسسة ،
- ممثل وزير التجارة، بعنوان سلطة الوصاية ،
- ممثل وزير المالية ،
- ممثل الحزب ،
- ممثل الدرك الوطني ،
- ممثل المديرية العامة للأمن الوطني .

المادة 3 : تختص اللجنة أولويا في مادة المراقبة بالنظر في جميع عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسة في حدود أدنى اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات بحيث يساوى مبلغها أو يزيد على :

- 200.000 دج عندما تتم الاجراءات عن طريق المناقصات أو المزايدات ،

- 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي .

ويمتد اختصاص اللجنة لعقود التموين المبرمة من طرف المؤسسة والمتصلة بسيرها العادي وذلك مهما كان المبلغ .

المادة 4 : تتناول مراقبة اللجنة أساسا وبالنسبة لصنف تعاقدات التشغيل التي تبرم وفقا للقوانين والاعراف التجارية وغير الخاضعة تبعا لذلك لقانون الصفقات العمومية، قانونية الاجراءات المطبقة (تنظيم النشر وشروط توفير المنافسة بين المقاولات) وشروط الاسعار والدفع وكذلك القواعد والنوعيات التقنية للمنتجات موضوع التعاقد .

ان الصفقات وملاحق الصفقات المتعلقة بالتشغيل أو التموين الجارى به العمل في المؤسسة والتي تتطلب الاختيار السريع، يمكن بصفة مخالفة للقاعدة أن تستفيد من اجراء استثنائي ومستعجل . بيد أنه يجرى اعلام اللجنة عن ابرام هذه الصفقات والملاحق خلال اجتماعها القادم .

وفي هذه الحالة يصدر رأى اللجنة بصفة تنظيمية .

المادة 5 : تقوم اللجنة بمهامها وفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 7 : يكلف مدير العلاقات الخارجية والمدير العام للمؤسسة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 .

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة (صوناتماق)

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 70 - 12 المؤرخ في 15 ذى القعدة عام 1389 الموافق 22 يناير سنة 1970 والمتضمن احداث الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة (صوناتماق) ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تميم المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ في 14 ذى الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كفاءات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصها وسيرها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة للصفقات لدى الشركة الوطنية للعبور والمخازن العامة (صوناتماق)، وذلك خلافا لاحكام مقرر وزير التجارة المؤرخ في 5 ذى القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات لوزارة التجارة .

المادة 2 : يحدد تأليف اللجنة كما يلي :

- المدير العام للمؤسسة أو مثله، رئيسا ،
- عضوان من اللجنة الاقتصادية والمالية في اطار تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

قرار مؤرخ في 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 يتضمن انشاء لجنة للصفقات لدى المعهد الجزائري للتجارة الخارجية (كوميكس)

ان وزير التجارة ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 90 المؤرخ في 9 ربيع الاول عام 1387 الموافق 17 يونيو سنة 1967 والمتضمن قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 56 المؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن احداث المعهد الجزائري للتجارة الخارجية (كوميكس) ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 85 المؤرخ في 30 شعبان عام 1394 الموافق 17 سبتمبر سنة 1974 والمتضمن تنميط المادتين 21 و 24 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتضمن مراجعة قانون الصفقات العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 251 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1394 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كليات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصها وسيورها في المؤسسة والوحدة بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية ،

- وبمقتضى المقرر المؤرخ في 3 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى : تحدث لجنة للصفقات لدى المعهد الجزائري للتجارة الخارجية (كوميكس) ، وذلك خلافا لاحكام مقرر وزير التجارة المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1394 الموافق 19 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن تنصيب اللجنة الوزارية للصفقات لوزارة التجارة .

المادة 2 : يحدد تاليف اللجنة كما يلي :

- المدير العام للمؤسسة أو ممثله ، رئيسا ،

- عضوان من اللجنة الاقتصادية والمالية في اطار تطبيق التسيير الاشتراكي للمؤسسات ،

- مندوب حسابات المؤسسة ،

- ممثل وزير التجارة ، بعنوان سلطة الوصاية ،

- ممثل وزير المالية ،

- ممثل الحزب ،

- ممثل الدرك الوطني ،

- ممثل المديرية العامة للامن الوطني .

المادة 3 : تختص اللجنة اولويا في مادة المراقبة بالنظر في جميع عقود التجهيز المبرمة من طرف المؤسسة في حدود ادنى اختصاصات اللجنة المركزية للصفقات بحيث يساوى مبلغها أو يزيد على :

- 200.000 دج عندما تتم الاجراءات عن طريق المناقصات أو الزيادات ،

- 100.000 دج عندما يبرم العقد بالتراضي .

ويمتد اختصاص اللجنة لعقود التمويل المبرمة من طسرف المؤسسة والمتصلة بسيرها العادى وذلك مهما كان المبلغ .

المادة 4 : تتناول مراقبة اللجنة أساسا وبالنسبة لصنف تعاقدات التشغيل التى تبرم وفقا للقوانين والاعراف التجارية وغير الخاضعة تبعا لذلك لقانون الصفقات العمومية ، قانونية الاجراءات المطبقة (تنظيم النشر وشروط توفير المنافسة بسين المقاولات) وشروط الاسعار والدفع وكذلك القواعد والنوعيات التقنية للمنتجات موضوع التعاقد .

ان الصفقات وملاحق الصفقات المتعلقة بالتشغيل أو التمويل الجارى به العمل فى المؤسسة والتي تتطلب الاختيار السريع ، يمكن بصفة مخالفة للقاعدة أن تستفيد من اجراء استثنائي ومستعجل . بيد أنه يجرى اعلام اللجنة عن ابرام هذه الصفقات والملاحق خلال اجتماعها القادم .

وفى هذه الحالة يصدر رأى اللجنة بصفة تنظيمية .

المادة 5 : تقوم اللجنة بمهامها وفقا للشروط المنصوص عليها فى الفصل 2 من الامر رقم 74 - 9 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة 7 : يكلف مدير العلاقات الخارجية والمدير العام للمؤسسة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . وحرر بالجزائر فى 13 شعبان عام 1395 الموافق 21 غشت سنة 1975 .

العياشى ياكى